

الفصل الخامس الدفوع فى قتل الزوجة وشريكها حال تلبسهم بالزنا

• ان القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذرا مخفقا الا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها.

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٧٠ بند ١٤٦

• ان تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع، انما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم، لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به، فإذا وصفت المحكمة المتهم فى جنابة قتل عمد اقترن بظرف قانونى مشدد، بأنه فاعل أصلى فيها، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعدام المقررة لهذه الجنابة وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه، هو مجرد الاشتراك فى هذه الجنابة المعاقب عليها قانونا بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فلا يصح طلب نقض الحكم بمقولة ان المحكمة إذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته، وأن ذلك يستدعي اعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف القانونى الصحيح، ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها، لو أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه، أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، وما دامت هى لم تفعل، فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها، بصرف النظر عن وصفها القانونى، أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة إلى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول إليه، ففي هذه الحالة وحدها، يصح القول بإمكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة، وتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها.

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٥١

• لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا، وكانت الوقائع التى أوردها الحكم تتوافر بها العناصر

القانونية لجريمة القتل العمدى المقترن بالعدر المخفف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما فى ذلك حالة التلبس بالزنا، فان ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم فى القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢ س ٣٤ ص ٨٢٢